تولي المرأة القضاء بين الفقه والقانون

د / عبد الله عايض الرشيدي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

تولي المرأة القضاء بين الفقه والقانون

عبد الله عايض الرشيدي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني : abdallah aed@gmail.com

الملخص:

لقد منح الإسلام المرأة كافة الحقوق ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، ولم ينقص من حقها كونها امرأة ، والناس في هذا العصر في حاجة إلى دراسة متعمقة لفهم القرآن الكريم ، والسنة النبوية لنرى الرعاية الإلهية لهذا الكائن اللطيف ؛ ونرد الشبهات والنداءات التي اتخذها بعض أدعياء تحرير المرأة التي تزعم قسوة الأحكام ورجعيتها تحت دعوى التحرر والمدنية، وكذلك ما فعله أعداء الدين وسيلة للطعن في الإسلام واستقطاب المرأة وإبعادها عن تعاليم ربها ونبيها ، ومن أجل ذلك تراهم يثيرون مطاعن عديدة للزج بالمرأة المسلمة في مهاوي النزاع مع تعاليم الإسلام ، وللأسف نجد مطاعنهم وأساليبهم تصادف رغبة من بعض سفهة العقول ، من أجل ذلك كان هذا الموضوع واجب وقت؛ حيث كان من الواجب تسليط الضوء على الدستور القرآني أثناء تشريعه لحقوق المرأة كما بينها الخالق الكريم ، وكما فسرها خاتم النبيين ، لذا كان بحثي في بيان تولي المرأة القضاء بين الفقه والقانون".

الكلمات المفتاحية : " القضاء – عمل المرأة – السياسة الشرعية "

Women take over the judiciary between jurisprudence and law

Abdullah Ayed Al-Rashidi
PhD in Islamic law
Email: abdallah aed@gmail.com

Abstract:
Islam has granted women all rights, just like men, and it has not diminished her right to be a woman, and people in this age need an in-depth study to understand the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet to see the divine care for this pleasant being. We reject the suspicions and calls made by some of the claimants of the emancipation of women who claim the cruelty of the rulings and their reactionary under the pretext of liberation and civility, as well as what the enemies of religion have done as a means to challenge Islam and to attract women and to exclude them from the teachings of their Lord and Prophet, and for that you see them raise many plagues to put Muslim women in the shafts of conflict with The teachings of Islam, and unfortunately we find their plots and methods coinciding with the desire of some foolish minds, for that this matter was an obligation at the time;

Key words: "Judiciary - Women's Work - Sharia Politics"

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى أصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،

فإن الاشتغال بالقرآن الكريم والسنة النبوية والتفقه فيهما من أشرف الغايات وأسمي المقاصد التي ينبغي للعبد أن يسعي إليها في حياته كلها، ومن أشرف ذلك، بيان الأحكام الشرعية واستنباطها من القرآن الكريم، إذ هو مقدم علي غيره من العلوم، نظرا لحاجة المسلمين إليه في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، فقام علماء المسلمين منذ القرون الأولي بهذه المهمة خير قيام ؛ فحفظوا الدين كتابا وسنة، واستنبطوا الأحكام الشرعية مباركة كما هو مشاهد في تلك الآثار التي خلفوها للأمة، وكان لهم فضل عظيم، ومكانة رفيعة، لولاهم – بعد الله عز وجل – لما عرفنا هذا الدين حق المعرفة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولقد منح الإسلام المرأة كافة الحقوق ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، ولم ينقص من حقها كونها امرأة ، والناس في هذا العصر في حاجة إلى دراسة متعمقة لفهم القرآن الكريم ، والسنة النبوية لنرى الرعاية الإلهية لهذا الكائن اللطيف ؛ ونرد الشبهات والنداءات التي اتخذها بعض أدعياء تحرير المرأة التي تزعم قسوة الأحكام ورجعيتها تحت دعوى التحرر والمدنية، وكذلك ما فعله أعداء الدين وسيلة للطعن في الإسلام واستقطاب المرأة وإبعادها عن تعاليم ربها ونبيها ، ومن أجل ذلك تراهم يثيرون مطاعن عديدة للزج بالمرأة المسلمة في مهاوي النزاع مع تعاليم الإسلام ، وللأسف نجد مطاعنهم وأساليبهم تصادف رغبة من بعض سفهة العقول ، من أجل ذلك كان هذا الموضوع واجب وقت؛ حيث كان من الواجب تسليط الضوء على

الدستور القرآني أثناء تشريعه لحقوق المرأة كما بينها الخالق الكريم ، وكما فسرها خاتم النبيين ، لذا كان بحثي في بيان تولي المرأة القضاء بين الفقه والقانون".

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من حيث أني بينت حقوق المرأة من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية والفقه الإسلامي، ووضحت الحكمة من التأكيد على بعض الحقوق منها القضاء.

خطة الدراسة :

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول :ولاية القضاء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تولي المرأة القضاء في الفقه والقانون

المبحث الأول
ولاية القضاء في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : تعريف ولاية القضاء

(أ) **القَضَاء في اللُّغة:**

قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إذا حَكَم وفَصَلَ. وقَضاء الشَّيْءِ: إحْكامُه وإمْضاؤه وَالْفَرَاغُ مِنْه والقَضَاء عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إلى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ [1]، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْتَه مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ [2].

(ب) **القضاء اصطلاحًا:**

عند الأحناف : " فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ [3].

وعند الشافعية: "فصل الْخُصُومَةُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى[4].

وعرفته الحنابلة : بأنه :" تَبَيُّنُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ أَيْ الْخُصُومَات [5].

وعند المالكية: " صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي "[6]

---

(١) لسان العرب، ١٥/ ١٨٦

(٢) المصباح المنير، باب (ح ك م)، ١/ ١٤٥

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢ ق- ١٩٩٢م، ٥/٣٥٢

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ ق- ١٩٩٤م، ٦/٢٥٧

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ ق- ١٩٩٣م، ٣/٤٨٥

(٦) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان دار البيان، ط٢،١٤١٥ ق- ١٩٩٤م ص =

والْقَاضِي وَكِيلٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ بِإِجْرَاءِ الْمُحَاكَمَةِ وَالْحُكْمِ.(١)

من المعلوم أن وظيفة ولاية القاضي أصبحتظيفة دائمة، وكانت من الوجهة النظرية نيابة عن الخليفة ؛ولكن الفقهاء يقررون أنه من الناحية الشرعية فإن القاضي يتولى القضاء نيابة عن الأمة وبناءً علي تولية الخليفة له .

والقضاء واجب و فرض كفاية مثله، مثل الجهاد، وهناك أدلة على الوجوب، منها قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ (٢)

وقول الله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ (٣)

=

١١،١٠

(١) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، نور محمد، ص ٣٦٧

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨)

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥)

المطلب الثاني : تعـــين وعـــزل القضـــاة ومهامتهم

أولا: تعيين وعزل القضاة

قال الماوردي :"وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد بـــه الولايـــات مـــع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة"(١).

وليس هناك طريقة لتعيين القضاة في الشريعة الإسلامية سوى اختيار الإمام أو مَنْ فُوضٍّ إليه الإمام ذلك؛ وذلك لأن القضاء من المصالح العامة، وهذا قول الجمهور.

وحتى في العصر الحديث مَنْ يولى القضاء هو رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الدولة واتجهت أكثر التشريعات إلي إعطاء هذا الحق لـــه علي أن يتقيد بشروط وضمانات تكفل عدم استغلاله لهذا الحق في التـــأثير علي استغلال القضاء ومن هذه الضمانات والشرائط التي تقيد رئيس السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترشيحهم للتعيين، يكون من قبل "مجلس القضاء الأعلى "المكون من كبار القضاة وأقدمهم، وبذلك يكـــون اختيـــار القضـــاة وترشيحهم للتعيين من حق هيئات قضائية مستقلة، ويكون التعيين من حـــق رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الدولة " (٢).

وهناك أمور ينعزل القاضي بها تلقائيا، أولها: الـــردة عـــن الإســـلام والعياذ بالله، الأمر الثاني : زوال العقل، وقد قسم العلماء زوال العقل إلي قسمين :-

١- ما يُرجى زواله كالإغماء.

٢- ما لا يُرجى زواله؛ كالجنون والخبل، وكلا الأمرين الجنـــون والخبـــل يؤدي إلي عزل القاضي. الأمر الثالث :المرض الذي لا يُرجى زواله، بشرط أن يكون غيرَ قادرٍ على الحكم بين الناس. الأمر الرابع: العمـــى

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٣٤

(٢) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د .عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩ ç- ١٩٨٩م، ص ١٣٨،١٣٧

وكذلك لو ضَعُف بصره حتى صار كالأعمى. الأمر الخامس: ذهاب السمع. الأمر السادس: أصابته الغفلة أو نحوها فأذهبت أولية اجتهاده. الأمر السابع: زوال العدالة بأن ارتكب جريمة تؤدي إلى إسقاط صفة العدالة، وتوجب وصفه بالفسق كما لو شَرِب خمرًا أو سرق أو أخذ رشوةً [١]ولقد اتفق الفقهاء في حق رئيس الدولة في عزل القاضي للمصلحة.

ثانيا: مهمة القاضي

للقاضي اختصاصات قضائية بالمعني الصحيح واختصاصات شبه قضائية.

١-الاختصاصات القضائية تشمل القضاء في المسائل المدنية والجنائية، وعلاوة على ذلك فإن القاضي يتولي تنفيذ الأحكام القضائية، وهو يعين قضاة مفوضين يساعدون في القضاء ويتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الشهود تتوافر فيهم الشروط الشرعية . وقد يكون اختصاص القاضي محدودًا من حيث المكان أو الزمان، من حيث الأفراد أو الموضوعات، وعليه أن يراعى في مباشرة أعماله عدم التحيَّز فلا يجوز أن يقبل الهدايا، سواء من المتنازعين أو من الموظفين[٢] ."وليس لمن تقلَّد القضاء أن يقبل هديةً من خصم، ولا من أحد من أهل عمله، وإن لم يكن له خصم؛ لأنه قد يستعديه فيما يليه "[٣].

٢-أما عن الوظائف شبة القضائية، فالقاضي يتولى بعض الاختصاصات فيما يتعلق بناقص الأهلية والزواج والأوقاف، وتنفيذ الوصايا والحجر علي السفهاء إذا كان الأصل أن الفصل في القضايا من اختصاص القضاة فإن هناك آخرين يختصون بموضوعات من نوع خاص، مثل

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت، عثمان، ص٢٠٤

(٢) فقه الخلافة، ص١٨٩

(٣) الأحكام السلطانية، ص١٤٥

قضاة المظالم، وهم يفصلون بطريقة عاجلة، وبدون إجراءات التقاضي في بعض المسائل المهمة، مثل إساءة استعمال السلطة الواقع من الموظفين (١) .

ونجد الماوردي يجمل مهام القاضي، فيقول :" ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة في جميع ما تضمنته، فنظره مشتمل على عشرة أحكام :

أحدها: فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صُلحًا عن تراض، ويراعي فيه الجواز، أو إجبارًا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب.

والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

والثالث: ثبوت الولاية على مَنْ كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه؛ لسفه أو فلس حفظًا للأموال على مستحقيها وتصحيحًا لأحكام العقود فيها.

والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.

والخامس: تنفيذ الوصايا علي شروط الموصي فيما إباحة الشرع ولم يحظره.

والسادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عُدِم الأولياء ودُعين إلى النكاح .

والسابع: إقامة الحدود علي مستحقيها.

والثامن: النظر في مصالح عمله عن الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية.

(١) فقه الخلافة، ص ١٨٩

والتاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.

والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف(١).

وهناك آداب قضاء منها ما ذكره سيدنا عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ:" فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهَكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ – وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ – الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا، وَأَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، اجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَحْضَرَ بَيِّنَةً أُخِذَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيه"(٢).

(١) الأحكام السلطانية، ص (١٣٦– ١٣٨)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٩/٧

المبحث الثاني
تولي المرأة القضاء في الفقه والقانون

المطلب الأول : حكم تولي المرأة للقضاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : المنع مطلقا .

وهو قول الجمهور (الحنابلة والشافعية والمالكية وزفر من الحنفية)(١)

قال ابن قدامه :(أحدها: الكمال وهو نوعان كمال الأحكام، وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا)(٢) قال الإمام القرافي:(وهو أن يكون ذكرا لان يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق)(٣) قال الفيروز آبادي :(وينبغي أن يكون القاضي ذكراً...)(٤)

أدلة القول الأول : من القرآن والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}النساء (٣٤)

وجه الاستدلال: أن (أل) هنا للاستغراق فتشمل جميع النساء والرجال في جميع الأحوال والأصل وجوب العمل بالعام حتى يأتي ما يخصصه ولا مخصص هنا.

قال الإمام ابن كثير عليه رحمة الله : (أي هو رئيسها ، وكبيرها و الحاكم عليها و مؤدبها إذ اعوجت ، بما فضل الله بعضهم على بعض أي

(١ الدسوقي محمد عرفة/ حاشية الدسوقي/ دار الفكر) ج٤ص١٢٩ ، ابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي/ المغني/ دار الفكر ج٩ص٣٩، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس/ الذخيرة : دار الغرب ج١٠ص١١٦

(٢ ابن قدامه عبد الله بن أحمد المقدسي/ المغني/ دار الفكر ج٩ص٣٩

(٣) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس/ الذخيرة : دار الغرب ج١٠ص١١٦

(٤) الفيروزبادي إبراهيم بن علي بن يوسف التنبيه :دار النشر / ابن كثير ــ دمشق ٣٣٧/١

لأن الرجال أفضل من النساء و الرجل خير من المرأة ، و لهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، و كذلك الملك الأعظم (١)

٢-قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .... الآية)البقرة ٢٨٢

وجه الدلالة: أن الله جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وعلل ذلك بقوله :(أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى .) فالمرأة الواحدة عرضة للنسيان والضلال فجعل معها أخرى تذكيرا لها وهذا في الشهادات فكيف بالقضاء الذي فيه حقوق الناس وليس من حفظ الحقوق تعريضها للنسيان والنقص.

وقد بين النبي صلى الله عليه سبب ذلك كما في الحديث التالي :

. فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء: تصدقن؛ فإني أُريتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها "(٢)

٣- قصة ملكة سبأ: {إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ}النمل٢٣

(١) ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي تفسير ابن كثير دار الفكر ج١ص٤٩٢

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل /الصحيح/ دار ابن كثير ج١ص١١٦

وجه الاستدلال : استنكار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم .

٤-قوله تعالى {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى..... } الأحزاب٣٣

وجه الاستدلال :

أن الله أمر المرأة بالقرار في البيت والقضاء يوجب خروجها واختلاطها بالرجال بالبروز لهم مما ينافي الآية

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)) أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة)[١]

ثانيا: السنة النبوية:

١- روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)[٢]

يقول العيني في شرح هذا الحديث : (قال ابن بطال : في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما أبيح لهن الخروج ، من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم ، وغير ذلك مما تمس به الحاجة)[٣]

٢- فلم يرد عن النبي صلى اله عليه وسلم أنه ولى امرأة على القضاء أو إحدى الولايات العامة ولو كان ذلك حقاً لها لما حرمها منه النبي صلى الله عليه وسلم .

٣-قوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٤].

(١) ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي تفسير ابن كثير دار الفكر ج٤ص٦٧

(٢) البخاري محمد بن إسماعيل /الصحيح/ دار ابن كثير ج٥ص٢٠٦

(٣) عمدة القاري ٢١٨/٢٠

(٤) البخاري ج٤ص١٦٠١ النسائي ج٨ ص٢٢٧ الترمذي ج٤ ص ٢٢٦

وذلك عندما أخبر أن بنت كسرى تولت الحكم بعد أبيها .

وجه الاستلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من أسباب عدم الفلاح تولي المرأة للولايات العامة والقضاء نوع من أنواع الولاية وان كان الحديث جاء في موقف خاص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الصنعاني ــ رحمه الله تعالى ــ : "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقومها توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)[١]

قالت لجنة كبار علماء الأزهر في شرحها للحكم المستنبط من هذا الحديث: "وظاهر أن الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم الذين يولون المرأة أمرهم لأن وظيفته ــ عليه الصلاة والسلام ــ بيان ما يجو لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على خلاصهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في كل عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة ، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي كان من أجله المنع. وهذا ما فهمه أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وجميع أئمة السلف ، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً ولا شأناً من الشؤون فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيوش وما إليها من الولايات العامة)[٢]

(١) الصنعاني محمد بن إسماعيل/ سبل السلام /دار إحياء التراث ج٤ ص٩٦

(٢) مجلة العربي سبتمبر ١٩٧٠م ص٣٢

٤-قول النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[١]

وجه الدلالة : بيان أن أهم واجبات المرأة العامة التي تسأل عنها بين يدي الله تعالى (ديانة) هي على مسئوليتها عن بيتها، وهو صريح في أن هذا هو الواجب المقدم على غيره، ثم قام بالمنع من غيره في الولاية العامة ما تقدم من الأدلة، ويعضد هذا: صيغة الحديث من مبدئها حيث بينت مسئولية الواجبات على أفراد المؤمنين رجالاً ونساءً في الجملة ــ أعني الواجبات الاجتماعية بين الناس مع بعضهم ــ إذ قال ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، والمرأة..) .

قال البغوي في شرح السنة :(معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على من يليه؛ أمرهم النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه ، فالرعاية : حفظ الشيء وحسن التعهد ، فقد استوى هؤلاء في الاسم (الراعي) وإن كانت معانيهم فيه مختلفة فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله : بالقيام عليهم في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه"[٢]

والحديث ظاهر في أن الأصل في المرأة العمل داخل البيت لا خارجه، وما عداه فيحتاج فيه إلى المبرر على الخروج، والولاية العامة قد علم الناس جميعاً أن الأصل فيها الخروج والبروز لا البقاء في البيت،

(١) البخاري ج١ص٣٠٤ مسلم ج٣ ص١٤٥٩

(٢) ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، شرح السنة ج١٠/ص٦٢ المكتب الإسلامي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م

ولأحمد من حديث أبي هريرة أن النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : (ما من راع يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه)[١] ولابن حبان بسند صحيح عن أنس : (إن الله سائل كل راع استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه). [٢]

ويؤيد هذا الأصل المفهوم من الحديث ما قرره ابن حجر ــ رحمه الله ــ في شرح هذا الحديث : "قوله (المرأة راعية في بيت زوجها) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص". فإن تولته تكون مضيعة ــ في الغالب ــ لواجبها الأهم.)[٣]

ولقد جعل الإمام السيوطي هذا الحديث بمثابة تحديد الوالي والمولى عليه آخذاً ذلك من لفظ (راع) المستدعي رعيته ، فقال : "كلكم راع أي حافظ مؤتمن صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره"[٤]

٥- قوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : (القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عمل الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى في الناس على جهل، فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار)[٥]

يقول مجد الدين بن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ : "وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً" ، وأقر الشوكاني ، إذ قال في النيل : " دل بمفهومه على خروج المرأة اهـ [٦]

(١) الإمام أحمد.بن حنبل/ المسند/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ج٢ص١٥

(٢) ابن حبان محمد بن حبان التميمي البستي/ الصحيح/ مؤسسة الرسالة ج١٠ص٣٣٤

(٣) ابن حجر /فتح الباري/طبعة دار السلام ج١٣ص١١٣

(٤) الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج ٤٤٦/٤ لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مراجعة : أبي إسحاق الجويني الأثري ــ دار ابن عفان ــ الخبر ــ السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥) المستدرك ج٤ص١٠١ الترمذي ج٣ص٣١٦ أبوداود ج٣ ص٢٩٩ ابن ماجة ج٢ص٧٧٦

(٦) الشوكاني محمد بن علي /نيل الأوطار/ دار الجيل ج٥ص٦٦

أي من جواز أن تكون قاضية لقول الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : (رجل علم الحق، ورجل قضى في الناس على جهل ، ورجل عرف الحق..)"

ثالثا: دليلهم من الإجماع:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلم يرد مخالفة لهم في المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) .[1]

وما هذا الإجماع إلا تطبيقا لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعا: من المعقول:

١- أن المرأة تعرض لها عوارض مستمرة كالحيض والحمل والرضاع ونحوها مما قد يؤثر في الحكم بين الناس .

٢-أنه ثبت واقعياً عدم تحمل المرأة النظر في بعض القضايا التي فيها قتل ودماء ونحوها وذكر المستشار المصري محمد رأفت عثمان: أن إحدى القاضيات أغمي عليها في مجلس القضاء عندما كانت تحكم في قضية قتل .

القول الثاني :

جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه (سوى الحدود والقصاص) وهو قول الأحناف وابن قاسم من المالكية .[2]

قال الامام الكاساني:(وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لان المرأة من أهل الشهادات في الجملة الا أنها لا تقضى بالحدود

(١) المستدرك ج١ص١٧٤ابن حبان ج١ص١٧٩الترمذي ج٥ص٤٤ابوداود ج٤ص٢٠٠

(٢) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد/ المحلى / دار الآفاق الجديدة ج٩ص٤٢٩

والقصاص لانه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)[١]

أدلتهم من القرآن والسنة والقياس:

١- قوله تعالى :(إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها ..) النساء٥٨

وجه الاستدلال : ان الآية عامة فتشمل الرجال والنساء ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء.

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم :(النساء شقائق الرجال).[٢]

وجه الاستلال : ان الآية عامة فلم تفرق بين القضاء وغيره

٣-وقوله :(والمرأة راعية في بيت زوجها ...).

وجه الاستدلال: فقالوا بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها الولاية في بيت زوجها فهذا دليل على أنها أهل للولاية .

٤- قياس القضاء على الشهادة فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة ...

وهذا أقوى دليل لديهم..

القول الثالث:

الجواز المطلق وهو قول ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري وهو قول عند الأحناف[٣]

قال ابن حزم لرحمه الله:(- مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ.

فإن قيل : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ.

قلنا : إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلاَفَةُ.

---

(٢) الصنعاني محمد بن إسماعيل/ سبل السلام /دار إحياء التراث ج٤ص٩٥

(٣) المنتقى ج١ص٣٣الترمذي ج١ص١٩٠ الدارمي ج١ص٢١٥الدارقطني ج١ص١٣٣

(١) الماوردي الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ص٦٥

برهان ذَلكَ : قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الأُمُورِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.) .(١)

أدلتهم: استدلوا بأدلة من القرآن والسنة وما أثر عت الصحابة وبيانها كالتالي:

ومن خلال التأمل في أدلة القائلين بهذا القول قديما وحديثا فإنها ترجع بالجملة إلى ما يلي:

١- قصة ملكة سبأ وأنها أثبتت حكمتها في الولاية وذلك بقولها (ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) .

وقولها (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون)النمل٢٨

٢-قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً }النساء٥٨.

وجه الاستدلال : أن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء.

٣- استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمه في عمرة الحديبية عندما رفض أصحابة التحلل فأشارت عليه أن يفعل التحلل أمامهم ويذبح الهدي ففعل عليه الصلاة والسلام واستجاب الصحابة له .(٢)

ووجه الاستلال : أن أم سلمه أظهرت حكمتها واستجاب لها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على وجود الحكمة عند النساء فلا يمنع من توليها للقضاء .

---

(١) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد/ المحلى / دار الآفاق الجديدة ج٩ص٤٩٢

(٢) البخاري ج٢ص٦٤٢ مسلم ج٨ص٨٥٣

٤- خروج عائشة رضي الله عنها قائدة للجيش في معركة الجمل .

وجه الاستشهاد: أن عائشة رضي الله عنها تولت قيادة الجيش ولو كان تولي المرأة للمناصب القيادية غير جائز لما تولت عائشة رضي الله عنها قيادة الجيش ومن تلك المناصب منصب القضاء.(١)

٥- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى امرأة اسمها الشفاء محتسبة في السوق فلو كان تولي المرأة للمناصب الكبرى محرماً لما فعل عمر ذلك.(٢)

٦- مشاركة الصحابيات في الجهاد أيام النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على تحمل المرأة للمشاق وقدرتها على ذلك .

٧- قياس القضاء على الإفتاء: فبما أن المرأة يجوز لها الإفتاء كذلك يجوز لها القضاء إذ أنه لافرق بينها فكل من الأمرين فيه بيان لحكم الله.

٨-أن الأصل الإباحة ولم يرد دليل صريح بالمنع .

٩- الاستدلال بما حصل لشجرة الدر التركية وأنها تولت الولاية العامة ثلاثة أشهر ولم يرد استنكار العلماء لها في ذلك الزمان.

المناقشة والترجيح :

بعد النظر والتأمل في الأقوال وأدلة كل قول يظهر والله أعلم ترجيح القول الأول لموافقته الأدلة الشرعية ولما ورد على أدلة المخالفين من نقاش.

ونورد هنا ماورد من نقاش على القولين الثاني والثالث:

أما بالنسبة للقول الثاني فنرد عليه من وجهين :

١-أن قياس القضاء على الشهادة في هذه المسألة قياس فاسد الاعتبار وذلك لمصادمته النص.

(١) ابن حبان ج١٥ص١٢٦ المسندج٦ص٥٢ المستدرك ج٣ص١٩٢

(٢) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد/ المحلى / دار الآفاق الجديدة ج٩ص٤٩٢

٢- ثم إنه بعد التأمل في مذهب الأحناف وتحقيق القول فيه نجد أن الأصل عندهم المنع ولكن إذا حكمت نفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص وهو ماتصح شهادتها فيه وعليه فنزاعهم مع الجمهور في غير مسألتنا .

وتوضيح ذلك :أن محل النزاع في مسألتنا هو هل يجوز تولي المرأة القضاء ابتداء ؟؟

فعند التأمل نجد أن كلا من الجمهور والأحناف متفقين في ذلك على عدم الجواز ولكن لو قضت فإن الجمهور على عدم نفوذ حكمها وأما الأحناف فقالو ينفذ حكمها في غير الحدود والقصاص... والله أعلم ..

وأما بالنسبة للقول الثالث فنرد على أدلتهم كما يلي :

الجواب على الدليل الأول : قولهم أنه لم يرد دليل في المسألة هذا غير صحيح لأننا أوردنا جملة من الأدلة كما في أدلة القول الأول .

ثم إنهم نفوا وجود الأدلة على المنع ونحن أثبتناها والقاعدة تقول : أن المثبت مقدم على النافي .

الجواب على الدليل الثاني : وهو استدلالهم بملكة سبأ وأن الله أشاد بها.

والرد هنا من وجوه :

الوجه الأول: أين هي الإشادة ؟

أفي نسبتها للضلال والكُفر ؟

كما في قوله تعالى : (وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ)

أم في ذِكر بعثها للرشوة باسم الهدية ؟!

كما في قوله تعالى : (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ)

وربما يُقصد بالإشادة ما ذُكِر عنها أنها كانت عاقلة حكيمة.

وهذا يُجاب عنه في :

الوجه الثاني : أن يُقال إنها كانت كافرة ، فهل إذا أُثني على كافر بِعَدْلٍ أو بِعَقْلٍ يكون في هذا إشادة بكُفره ؟!

بل وفي نفس القصة : (قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ) فهل يُمكن أن يُقال : هذا فيه ثناء على العفاريت ! فَتُولَّى العفاريت المناصِب ! وتُحَكّم في الناس ؟!!!

الوجه الثالث : أن هذا لو صحّ أن فيه إشادة – مع ما فيه من ذمّ – فليس فيه مستند ولا دليل أما لماذا ؟

فلأن هذا من شرع من قبلنا ، وجاء شرعنا بخلافه .

الجواب على الدليل الثالث: وهو قوله تعالى :(إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها..)

نرد عليه من وجهين :

١- أن الآية عامة وقد ورد التخصيص بالأدلة الوارد في النهي عن تولي المرأة الولايات العامة كما سبق ذكرها في القول الأول.

٢- ثم إنه لو صح الاستدلال بهذه الآية على جواز تولي المرأة للقضاء لصح الاستدلال بها على جواز تولي المرأة للولاية العامة وهذا باطل بإجماع العلماء .

وعلى هذا فتصوير أمر الولاية في ميدان بحثنا على أنها أنانية من الرجل واستبداد منه، وعنفوان من قبله ــ ما هو إلا نوع مجازفة وانسياق غريب وخطير وراء الإرهاب الفكري والإعلامي الغربي العام ، وذوبان ثقافي في الشعارات الثقافية الوافدة .. وهل التكامل بين الرجل والمرأة بتسخير كل واحد منهما نفسه لما خلق لأجله أنانية من الرجل؟ أليس يؤلمك أن يصور مناط البحث على أنه صراع جنسي بين الزوجين (الجنسين) على نمط نظرية الصراع الطبقي الماركسي الهالكة؟ كيف وربك يقول : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[النساء:٣٢] .

الجواب على الدليل الرابع :

أما استدلالهم باستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمه فليس فيه دليل على مسألتنا

فما وجه الدلالة أن يكون سماع الرسول لمشورة أم سلمة دليلا على جواز انتخابها وترشيحها.. وهل جعل الرسول أم سلمة عضوا يستشار، وهل كان لها ولأمهات المؤمنين مشكورة في سياسة الأمة وهل كان لهما مع الصديق والفاروق ونظرائهم من الرجال رأي في اختيار الأمراء والوزراء، وإعداد الجيوش ونظام بيت المال!! ولم يقل أحد: إنه يحرم لذي سلطان أن يستشير زوجته في شأن ما، أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدل على الخير..

ولكن أن يكون لها الحق أو عليها الواجب أن تتولى ولاية عامة إمارة أو وزارة، أو قضاء، أو تكون عضوا في مجلس تشريعي..

فليس في هذه القصة دليل على هذا الأمر.

الجواب على الدليل الخامس:

وهو تولي عائشة رضي الله عنها لقيادة الجيش في معركة الجمل.

والجواب أنها لم تخرج أميرة ولا حاكمة ولا كان الجيش الذي هي فيه يرى إماما لهم غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كان بالجيش طلحة والزبير وهما اللذان كانا على رؤوس الناس، وإنما خرجوا للإصلاح وظنوا أن وجود أم المؤمنين معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحرب ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان.

هذا وقد ندمت أم المؤمنين رضي الله عنها على هذا الخروج، ولامها كبار الصحابة، وجاء الحديث النبوي بالتحذير من هذا الخروج، فكيف يكون هذا دليلاً على تولي المرأة الولايات العامة.

أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت: «وقرن في بيوتكن» بكت حتى تبل خمارها وما ذاك إلا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التي قتل فيها كثير من المسلمين، وهذا كما أن الزبير رضي الله عنه أحزنه ذلك فقد صح أنه رضي الله عنه لما وقع الانهزام على من مع أم المؤمنين رضي الله عنها وقتل من قتل من الجمعين طاف في مقتل القتلى فكان يضرب على فخذيه ويقول: يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيًا منسيًا، وليس بكاؤها عند قراءة الآية لعلمها بأنها أخطأت في فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت كما توهم بعضهم، وقد ينضم لما ذكرناه في سبب البكاء(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومًا لأزواجه المطهرات وفيهن عائشة رضي الله عنها: كأني بإحداكن تنبحها كلاب الحوأب، ولم تكن سألت قبل المسير عن الحوأب هل هو واقع في طريقها أم لا حتى نبحتها في أثناء المسير كلاب الحوأب، عند ماء فقالت لمحمد بن طلحة: ما اسم هذا الماء، فقال: يقولون له حوأب، فقالت: أرجعوني، وذكرت الحديث وامتنعت عن المسير وقصدت الرجوع، فلم يوافقها أكثر من معها ووقع التشاجر.)[١]

الجواب على الدليل السادس :

استدلالهم بقصة تعيين عمر للشفاء محتسبة في السوق فالرد عليها من وجهين:

١- القصة ضعيفة السند وقد أوردها ابن حزم بصيغة التمريض (روي) بخلاف صنيعه مع الأدلة الصحيحة وقال الإمام ابن العربي في التعليق على هذه القصة (وهي من دسائس المبتدعة).[٢]

(١) المسند رقم (٢٣٥١٣)- كتاب باقي مسند الأنصار - باب حديث عائشة،

(٢)) ابن العربي/ أبو بكر بن محمد بن عبدالله / أحكام القرآن / دار الفكر ج٣ ص١٤٥

والأثر المروي عن الشفاء –رضي الله عنها– ذكره ابن الجوزي في تاريخ عمر وابن عبد البر في الاستيعاب وتبعه ابن حجر في الإصابة كلهم بدون إسناد ولا عزو لأحد ولم يذكره ابن سعد في ترجمتها ولا ابن الأثير في أسد الغابة ولا الطبراني في المعجم الكبير، كما أنه ورد بصيغة التمريض كما أسلفت (رُوي).

٢– ثم إن ابن حزم لا يرى حجية قول الصحابي فكيف يستدل بفعل عمر في هذه المسألة.

الجواب على الدليل السابع :

أن هذا في الجهاد وليس له علاقة بمسألتنا .. ونحن لا نختلف على وجود بعض النساء ذات تحمل وقوة ولكن الأصل في النساء خلاف ذلك والعبرة بالأعم الأغلب لا بالقليل النادر .

الجواب على الدليل الثامن :

وهذا من أعجب الأدلة فكيف يستدل بمثل هذه الحوادث التاريخية وتترك الأدلة من الكتاب والسنة فليس لهذه الحوادث الحق في تشريع الأحكام للمسلمين .

أما شجرة الدر أم خليل التركية فقصتها معلومة، فهي في الأصل كانت مملوكة محظية للملك الصالح نجم الدين أيوب –رحمه الله تعالى– وكانت لا تفارقه سفراً ولا حضراً من شدة محبته لها، ومات ولدها منه وهو صغير، وبعد مقتل ابنه توران شاه على أيدي المماليك بعد شهرين من توليه الحكم تولت الديار المصرية مدة ثلاثة أشهر، فكان يخطب لها وتضرب السكة باسمها، وقد تزوجت عز الدين التركماني وصار هو الملك، ولما علمت أنه يريد الزواج عليها بابنة صاحب الموصل أمرت جواريها أن يمسكنه لها فما زالت تضربه بقباقيبها والجواري يعركن في بطنه حتى مات

وهو كذلك، ولما سمع مماليكه أقبلوا بصحبة مملوكه الأكبر سيف الدين قطز فقتلوها وألقوها على مزبلة. فامرأة مثل هذه تتخذ قدوة لنا؟![١]

ويضاف هنا في الرد على هذا القول :

أن القول المنسوب للإمام ابن جرير فيه اضطراب فلم يوجد هذا القول في تفسيره بل أنكره الإمام القرطبي وابن العربي .

يقول المفسر الإمام ابن العربي :(ونقل عن محمد بن جرير الطبري وإمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة، قاضية ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه المرأة وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة في الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم– "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير).[٢]

٢– جزم بعدم صحة ذلك لابن جرير الطبري المفسر القرطبي –رحمه الله– حيث قال: (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح عنه ذلك).[٣]

مناقشة أدلة القول الأول :

إن القول الأول الذي رجحناه في هذا البحث أدلته واضحة بينة وقد رددنا على جزء من الشبه المثارة حولها في ثنايا البحث وذلك عند ذكر الأدلة .

ولكن أكثر ما ورد عليه النقاش هو الاستدلال بحديث أبي بكرة رضي الله عنه وهو:

---

(١) ابن كثير محمد بن إسماعيل البداية والنهاية دار الكتاب العربي/ج١٣ص٢٠٨-٢٠٩

(٢) ابن العربي/ أبو بكر بن محمد بن عبدالله / أحكام القرآن / دار الفكر ج٣ ص٤٥٧

(٣) القرطبي/ دار الشعب القرطبي /محمد بن أحمد الأنصاري/ تفسير ج٢ص١٢٠

ماروه البخاري – بإسناده – عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم – أيام الجمل بعد ما كِدت أن أَلْحَق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم – قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

وسأذكر الآن ماورد على هذا الحديث من شبه وأذكر الرد عليها في حينه مستعينا بالله تعالى :

الشبهة الأولى :

لماذا لم يتذكر أبو بكرة راوية الحديث هذا الحديث إلا بعد ربع قرن وفجأة وفى ظل ظروف مضطربة ؟

الجواب :

لم ينفرد أبو بكرة رضي الله عنه بهذا الأمر ، فقد جاء مثل ذلك عن عدد من الصحابة ، أي أنهم تذكّروا أحاديث سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرووها إلا في مناسباتها ، أو حين تذكّرها .

فمن ذلك :

١- ما قاله حذيفة رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلاَّ حدَّث به ، حَفِظَه مَنْ حَفِظَه ، ونَسِيَه مَنْ نَسِيَه ، قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكُره كما يذكُر الرجل وجْهَ الرَّجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عَرَفَه .(١)

٢- ما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حينما تولّى الخلافة سنة ٦٤ هـ ، فكإنه أعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فإن النبي صلى الله

(١) البخاري ج٣ص١١٦٦ مسلم ج٤ص٢٢١٧

عليه وسلم ما تَرَك ذلك إلا لحدثان الناس بالإسلام ، فلما زالت هذه العِلّة أعاد ابن الزبير بناء الكعبة .

وشكّ عبد الملك بن مروان في ذلك فهدم الكعبة ، وأعاد بناءها على البناء الأول .

٣- روى الإمام البخاري أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحِجْر ، فإن قومك قصروا في البناء ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدِّث هذا . قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير .(١)

فحديث : لا يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة قد رواه الطبراني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .فزالت العِلّة التي علّلوا بها ، وهي تفرّد أبو بكرة بهذا الحديث ، ولو تفرّد فإن تفرّده لا يضر ، كما سيأتي – إن شاء الله – .

الشبهة الثانية :

زعم بعضهم أن الحديث مكذوب ، فقال : الكذب في متن الحديث فهو القول بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله لما بلغه أن الفرس ولوا عليهم ابنة كسرى . في حين أنه ليس في تاريخ الفرس أنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امرأة أخرى .

(١) البخاري ج٢ص٥٧٩ الفتح ج٣ص٤٦٠

الجواب :

هذا أول قائل إن في البخاري حديثا موضوعا مكذوبا ، ولولا أنه قيل به لما تعرّضت له ! لسقوط هذا القول ، ووهاء هذه الشبهة !

فإن كل إنسان يستطيع أن يُطلق القول على عواهنه ، غير أن الدعاوى لا تثبت إلا على قدم البيِّنة وعلى ساق الإثبات .

فإن قوله : (في حين أنه ليس في تاريخ الفرس أنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امرأة أخرى)

دعوى لا دليل عليها ولا مستند سوى النفي العام !

في حين أن القاعدة : الْمُثبِت مُقدَّم على النافي .

وكُتب التاريخ قبل كُتب الحديث تنص على ذلك .

قال ابن جرير الطبري في التاريخ :

ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنو شروان .[1]

وقد عَقَد ابن الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) باباً قال فيه :

ذكر ملك (بوران) ابنة ابرويز بن هرمز بن أنو شروان .

ثم قال : لما قُتِل شهريراز ملَّكَتْ الفرس (بوران) لأنهم لم يجدوا من بيت المملكة رجلا يُملِّكونه ، فلما أحسنتْ السيرة في رعيتها ، وعدلتْ فيهم ، فأصلحت القناطر ، ووضعت ما بقي من الخراج ، وردّت خشبة الصليب على ملك الروم ، وكانت مملكتها سنة وأربعة أشهر .[2]

.ولا يخلو كتاب تاريخ من ذِكر تولِّي (بوران) الْحُكُم .

فقد ذَكَرها خليفة بن خياط ، واليعقوبي ، وابن خلدون ، واليافعي ، وكُتب تواريخ المدن ، كتاريخ بغداد ، وغيرها .

---

(١) الطبري/ محمد بن جرير/تاريخ الطبري/ دار الوفاق ج٣ص١٢٠

(٢) ابن الأثير/الكامل/دار الكتب العلمية ج٤ص١٤٣

على أنه لو صحّ (أنه ليس في تاريخ الفرس أنهم ولوا عليهم ابنة كسرى ولا أية امرأة أخرى)

لكان فيه دليل على قائله وليس له !

كيف ذلك ؟

يكون قد أثبت أنه لا يُعرف لا في جاهلية ولا في إسلام أن امرأة تولّت مَنْصِباً !!

الشبهة الثالثة :

قول القائل : هل من المعقول أن نعتمد في حديث خطير هكذا على راوية قد تم جلده (أبو بكرة) في عهد عمر بن الخطاب تطبيقاً لحد القذف ؟!

الجواب :

سبق أن علِمت أن أبا بكرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية الحديث .

ثم الجواب عن هذه الشبهة أن يُقال :

أولاً : لا بُدّ أن يُعلم أن أبا بكرة رضي الله عنه صحابي جليل .

ثانياً : الصحابة كلّهم عدول عند أهل السنة ، عُدُول بتزكية الله لهم وبتزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أغْنَتْ عن كل تزكية .

ثالثاً : أبو بكرة رضي الله عنه لم يفسق بارتكاب كبيرة ، وإنما شهِد في قضية ، فلما لم تتم الشهادة أقام عمر رضي الله عنه الْحَدّ على من شهِدوا ، وكان مما قاله عمر رضي الله عنه : وقال من تاب قبلت شهادته .

وقال لهم : من أكْذَبَ نفسه قَبِلْتُ شهادته فيما يُستَقْبَل ، ومن لم يفعل لم أُجِزْ شهادته .

فعمر رضي الله عنه لم يقُل : لم أقبل روايته .

وفرق بين قبول الشهادة وبين قبول الرواية .

رابعاً : مما يؤكِّد الفرق بين الرواية والشهادة ما نقله ابن حجر عن المهلّب حينما قال :

واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يُكذب نفسه ، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعمِلُوا بها .

على أن آية القذف في قبول الشهادة .

وعلى أن هناك فَرْقاً بين القاذِف لغيره ، وبين الشاهد – كما سيأتي –.

خامساً : أبو بكرة رضي الله عنه لم يَرَ أنه ارتكب ما يُفسِّق ، ولذا لم يَرَ وجوب التوبة عليه ، وكان يقول : قد فسَّقوني !

وهذا يعني أنه لم يَرَ أنه ارتكب ما يُفسِّق .

سادساً : في الرواية تُقبل رواية المبتدع ، إذا لم تكن بدعته مُكفِّرة ، وهذا ما يُطلق عليه عند العلماء (الفاسق المِلِّي) ، الذي فِسقه متعلق بالعقيدة، لا بالعمل .

وروى العلماء عن أُناس تكلّموا في القدر ، ورووا عن الشيعة ، وليس عن الرافضة الذين غَلَوا في دين الله !

ورووا عن الخوارج لِصِدقِهم .

ورووا عمّن يشرب النبيذ .

وعن غيرهم من خالَف أو وقع في بدعة

فإذا كان هؤلاء في نظر أهل العلم قد فسقوا بأفعالِهم هذه ، فإنه رووا عنهم لأن هؤلاء لا يرون أنهم فسقوا بذلك ، ولو رأوه فسقاً لتركوه !

فتأمّل الفرق البيِّن الواضح .

وأبو بكرة رضي الله عنه مع كونه صحابياً جاوز القنطرة ، إلا أنه يرى بنفسه أنه لم يأتِ بما يُفسِّق ، ولو رأى ذلك لَتَاب منه .

وهو – حقيقة – لم يأتِ بما يُفسِّق .

غاية ما هنالِك أنه أدى شهادة طُلِبت منه ، فلم يقذِف ابتداء ، كما علِمت .

والصحابة قد جاوزوا القنطرة ، والطّعن في الصحابة طَعن فيمن صحِبوا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

فإن القدح في خير القرون الذين صحِبُوا الرسول صلى الله عليه وسلم قَدْحٌ في الرسول عليه السلام ، كما قال مالك وغيره من أئمة العلم : هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل : رجل سوء كان له أصحاب سوء ، ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين ، وأيضا فهؤلاء الذين نَقَلُوا القرآن والإسلام وشرائع النبي صلى الله عليه وسلم . . اهـ (١) .

فإن مرتبة الصُّحبة كافية في العَدَالَة .

ثم إن أبا بكرة الثقفي له أربعة عشر حديثا في صحيح البخاري ! (٢)

ونجد أن من مفكري العصر الحديث مَنْ رفض تولي المرأة القضاءف أحمد محمد شاكر يري أن ولاية القضاء باطلة بطلانا أصليًّا للرجال في حالة إذا كان المسلمون يحكمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا فيقول :"إن ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلانا أصليًّا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة (٣).

كما أن مجلس القضاء يحضره الرجال والقول بجواز قضاء المرأة يجعلها تخالط الرجال من خصوم وشهود وتناقشهم وهذا مناف للستر الذي أمرت به ، كما أن طبيعة المرأة العاطفية وما يعتريها من أمور جبلية تتعارض مع ما ينبغي أن يكون عليه القاضي من فطنة وحنكة وحكمة واستحضار ذهن وصفاء فكر ، وهذا وإن وجد في بعض النساء فليس هذا مسوغ لتوليتها القضاء ، فإن الأحكام الشرعية بينت دور المرأة وطبيعة عملهما وأمرها بكل ما يكون فيه صيانة لها من الخروج من بيتها إلا لما فيه

(١)ابن تيمية /احمد بن عبد الحليم الحراني / الفتاوى الكبرى/ دار المعرفة ج٣ص١٣٠

(٢)بتصرف يسير من بحث للدكتور عبدالرحمن السحيم

(٣) حكم الجاهلية، أحمد محمد شاكر، مكتبه السنة، بالقاهرة ، ط١ ،١٤١٣-١٩٩٢م، ص٧٩

حاجة أو مصلحة ومنها الشرع من التعرض للاختلاط بالرجال والافتتان بهم[1]

وهناك من أجاز تولية المرأة القضاء ليس على اطلاقه بل ما تجوز فيه شهادتها وهو مذهب الحنفية ، قال الزيلعي :" وَتَقْضِي الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ) لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَسْتَقِي مِنْ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَشَهَادَتُهَا جَائِزَةٌ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ فَكَذَا يَجُوزُ قَضَاؤُهَا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاص[2]

قال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء فمن ردَّ قضاء المرأة شبّهة بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذًا في كل كشيء قال : إن الأصل هو أن كُلَّ من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[3] .

ومن أجاز تولي المرأة القضاء مطلقا ابن حزم حيث قال :" فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ) -: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ» .

(١) أحكام ولاية المرأة العامة والخاصة دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير للباحث ، صالح بن راشد الفرشان ، جامعة أم درمان الإسلامية ، الخرطوم ، السودان ، ٢٠٠٠م ، ص٧٨

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ ç)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ ç)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ç ، (١٨٧/٤) ، العناية شرح الهداية ، (١٢٥/٥) ،

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ ç- ٢٠٠٤م، ٢٤٣/١

قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ) - فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ[١] وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً[٢]

وذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلي جواز أن تتولى المرأة القضاء، واستشهد بأن تولي المرأة القضاء أجازه الإمام أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير الحدود والقصاص، وأجازه ابن حزم مع ظاهريته، ويقول: إنه لا يوجد دليل شرعي صريح يمنع المرأة من توليتها القضاء وإلا تمسك به ابن حزم وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته، ويري الدكتور يوسف أن الحديث الذي رواه البخاري: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة كما تدلُّ عليه كلمة أمرهم، فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه مثل : ولاية الفتوى، أو الاجتهاد، أو التعليم، أو الرواية والتحديث، أو الإدارة، ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور وبالتالي يمكن أن يكون القضاء مباحًا لتتولاه المرأة [٣].

وهذا ما ذهب إليه أيضًا د. عبد الخالق شريف أن الإسلام لا يحرم ممارسة المرأة للمناصب السياسية، وأن الإسلام لا يحول دون اشتغالها بالسياسة، أو يمنعها من المشاركة ضمن جماعة أهل الشورى في اقتراح سن القوانين، أو الحسبة على ذوي السلطان، بداية من واجب النصيحة، وانتهاء بحق أهل الشورى أو أهل الحل والعقد في مساءلة الحاكم، ومحاسبة الحكومة، وقد يؤدي ذلك إلى عزل الحاكم أو اسقاط الحكومة، ولا يحرم

(١) المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٥٢٨/٨)
(٢) المغني ، ابن قدامة ، (٣٦/١٠)
(٣) فقه الدولة، د. يوسف القرضاوي، ص ١٦٦

تقليدها الوزارات أو ما فوقها من الولايات [1] ويستطرد ويقول أن مشكلة المرأة ليست قضية دينية محضة أي تتعلق بالحل والحرمة الذين أختص بهما الشارع الحكيم؛ وإنما هي مشكلة أو قضية اجتماعية سياسية بالدرجة الأولى، ينظر فيها إلى أرباب الاختصاص في نظر الشئون العامة للبلاد، من رجال القانون والاجتماع والسياسة، وعلماء المسلمين بصفتهم من المصلحين.[2]

وأنا أميل إلي عدم تولي المرأة منصب القضاء؛ لعدم مناسبة هذا المنصب لطبيعة المرأة، ولانتشار صور للجريمة في عصرنا لم تكن معهودة من قبل، وهذا يتطلب الانتقال والمخالطة بالرجال وهذه من الأمور الغير مباحة، وتأثر المرأة فتقضي بعاطفتها؛ لما استودعه الله في قلبها من الرقة والإحساس المفرط .

(١) في الفقه السياسي الإسلامي، د. فريد عبد الخالق، دار الشروق، ط١٤١٩،١ق – ١٩٩٨م، ص ١٤٢

(٢) نفس المرجع ص١٤٤

المطلب الثاني: تنفيذ قضاء المرأة في القانون والترجيح العملي:

الذي يظهر أن التطبيق العملي في تولية المرأة القضاء يرجع إلى قرار ولي الأمر، بحسب ما يراه من مصلحة الأمة؛ وعلى ولي الأمر أن يستشير في مثل هذا علماء الأمة وخبرائها من الثقات.

فلولي الأمر أن يولي المرأة القضاء استناداً للرأي الفقهي الذي يرى جواز ذلك، إذا كان في ذلك حاجة أو مصلحة راجحة.

أما إذا خشيت المفسدة وتوقع حصولها فإنه لا يجوز لولي الأمر تولية المرأة القضاء، كما في بعض المجتمعات التي لا تثق كثيراً بأداء المرأة؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويمكن عند التطبيق -أيضاً- أن يجتهد ولي الأمر فيسند للمرأة بعض القضايا دون بعض، فتعمل في بعض الدوائر التي تحتاجها النساء، وتعمل في دوائر القصّر والصغار، كقضايا مؤسسات رعاية الفتيات، وتعمل في دوائر محتشمة بعيدة عن اختلاط الرجال، ويمكن أن يجتهد ولي الأمر فيجعل أكثر من امرأة تنظر في القضية الواحدة، ويمكن لولي الأمر -أيضاً- أن يسند للمرأة بعض أعمال القاضي التي تسبق إصدار الحكم، وكل ذلك يجب أن تراعى فيه الحاجة والمصلحة.

وكل ما سبق في حكم تولية المرأة القضاء، أما تنفيذ قضاء المرأة لو قضت، كما هو الواقع اليوم في بعض البلدان الإسلامية، فهذا الأمر يعتبر عند جماعة من الفقهاء الذين يرون تحريم توليها للقضاء من باب البلوى، ويرون نفاذ قضاء المرأة لو وليت القضاء؛ لأن الموضع موضع ضرورة.

وقد نص على ذلك كثير من فقهاء الشافعية المتأخرين، ومن عباراتهم في ذلك:

١-ما جاء في أسنى المطالب: " وكلام المصنف كأصله، قد يقتضي أن القضاء ينفذ من المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة، وقال الأذرعي وغيره: الظاهر أنه لا ينفذ منهما" (١).

٢-وجاء في تحفة المحتاج:"وقد أجمعت الأمة كما قاله الأذرعي على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولوه، ورجح البلقيني نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه" (٢).

٣-وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج: "فإن فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس"(٣).

٤-وقال الرملي في نهاية المحتاج: "ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو عبد أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة، كما أفتى به الوالد رحمه الله"(٤).

وذهب جماعة من فقهاء المالكية- أيضاً- إلى جواز تحكيم المرأة ونفاذ حكمها، في بعض القضايا، كالأموال وما جرى مجراها (٥).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢٨٠ .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٠/ ١١٤، وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥/ ٢١٧.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج٤/٣٤٦.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٤٠، وينظر: نهاية الزين ١/٣٦٧.

(٥) كما ذكر القرافي من فقهاء المالكية نفاذ حكم المرأة إذا وافق حكمها الحق، وإن كانت العبارة فيها شيء من الإيهام، فجاء في الذخيرة (١٠/١٩) :"ومتى ولي من فقد الإسلام أو العقل أو الذكورة أو الحرية أو البلوغ بجهل أو غرض فإنه لا يصح حكمه ويرد، وينفذ من فقدت منه ما عدا إذا وافق الحق إلا الجاهل الذي حكم بداية"، هكذا جاءت العبارة وهي موهمة، ولذلك لم أذكر هذا قولاً في أصل البحث، وقد قال محقق الكتاب عند قوله "وينفذ"، كذا في الأصل، وعند قوله"بداية" لعلها برأيه.

والظاهر: أن قضاء من فقد منه شرط من الشروط لا يصح، لكنه ينفذ إذا وافق الحق إلا الجاهل إذا حكم برأيه. والله أعلم.

جاء في المنتقى شرح الموطأ:"وقال أشهب في كتاب ابن سحنون إن حكما بينهما امرأة فحكمها ماض إذا كان مما يختلف الناس فيه، وكذلك العبد والحر المسخوط وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان العبد والمرأة بصيرين عارفين مأمونين فإن تحكيمهما وحكمهما جائز إلا في خطأ بين وقاله أصبغ وأشهب قال ابن حبيب: وبه آخذ، وقد ولى عمر الشفاء، وهي أم سليمان بنت أبي حثمة سوق المدينة، ولا بد لوالي السوق من الحكم بين الناس، ولو في صغار الأمور" (١).

وبهذا يتبين أن القول بنفاذ قضاء المرأة إذا وليت القضاء هو قول كثير من الفقهاء، لأنه قول الحنفية والظاهرية كما سبق، وقول المالكية في التحكيم في الأموال وما جرى مجراها، وهو قول عامة فقهاء الشافعية، وهو الذي تقتضيه مصلحة عامة الناس كي لا تتعطل قضاياهم.

ولهذا قال الغزالي بعد ذكره شروط القاضي:" ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا وقد تعذر في عصرنا؛ لأن مصدر الولايات خال عن هذه الصفات، وقد خلا العصر –أيضاً– عن المجتهد المستقل، والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة كيلا تتعطل مصالح الخلق، فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن نعم يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة"(٢).

قال النووي بعد أن ساق هذا القول: "وهذا حسن"(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ٥/٢٢٨ .

(٢) الوسيط في المذهب ٧/٢٩١.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين١١/ ٩٧.

الخاتمة

أبرز نتائج البحث:

-أكدت الدراسة على أن الإسلام قد كفل حقوقا تحفظ للأسرة كيانها ،ووضع سياجا قويا يحمي المرأة مما تتعرض له من مشكلات يومية بخلاف جميع القوانين الوضعية.

-رجحت الدراسة عدم تولى المرأة القضاء إلا إذ رأي ولى الأمر جواز ذلك مراعاة للمصلحة.

-بينت الدراسة أن الحنفية ذهبوا إلى أن المرأة لو وليت نفذ قاوءها مراعاة لمصالح العباد.

-أكدت الدراسة سمو التشريع الإسلامي في كل قواعده ومبادئه الشرعية التي تنظم حقوق المرأة، وتحدد مكانتها في المجتمع تحديدا يحفظ عليها كرامتها وعزتها وانوثتها

فهرس المصادر والمراجع

١) الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد،محمد بن علي بن وهب القشيري، ت محب الدين الخطيب، وعلي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ط الثانية ١٤٠٩ه.

٣) أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع، ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، ط الأولى ١٤١٦ه.

٤) أحكام الإمامة والإتمام في الصلاة، عبدالمحسن بن محمد المنيف، ط الثانية ١٤١٠ه.

٥) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ.

٧) إرواء الغليل. للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط الأولى (١٣٩٩هـ).

٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٩) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف البغدادي ، الملقب بوكيع، تحقيق عبدالعزيز المراغي، ط الثانية، ١٣٦٦ه.

١٠)الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط الأولى، عام (١٤٠٦هـ).

١١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣ه.
١٢)إعانة الطالبين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي ، تحقيق : محمد هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ .
١٣)إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٤)الأم. للإمام:الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٣٩٣هـ).
١٥)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث ، ط الثانية.
١٦)الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق محمد أو دقيقة، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول، ط الثانية ١٣٧٠ه.
١٧)الاختيارات الفقهية. لأبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط السنة المحمدية (١٣٦٩هـ).
١٨)الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، ودار الوعي ، حلب والقاهرة، ط الأولى ١٤١٣ه.
١٩)البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة ، ط الثالثة .
٢٠)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية (١٤٠٦هـ).
٢١)بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى الأولى عام (١٤١٥هـ) .

٢٢)البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، على الأرجوزة المسماة : بتحفة الحكام ، لابن عاصم الأندلسي ت ٨٢٩ هـ ، الناشر : دار الرشاد الحديثة ، ١٤١٢هـ .

٢٣)التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، ط الثالثة (١٤١٢هـ).

٢٤)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ه.

٢٥)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط الأولى (١٣١٤هـ).

٢٦)تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢٧)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن حجر، عني بتصحيحه السيد: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٨)التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عبدالكريم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط الأولى ١٤١١ه.

٢٩)تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القرني، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار الأردن، ط الأولى ١٤٠٥ه.

٣٠)تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٣١)الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة للكتاب، مصر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ط الثانية، ١٩٨٧ه.

٣٢)جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط- إبراهيم باجس، ط السابعة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٢ه.
٣٣)الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٣٤)جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠هـ).
٣٥)حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٧)حاشية الشيخ علي العدوي. لعلي العدوي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، مصر.
٣٨)حاشية رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر،ط الثانية (١٣٨٦هـ).
٣٩)حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج. للشيخ: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٤٠)الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى (١٤١٤هـ).
٤١)الحجة على أهل المدينة. للإمام: أبي عبدالله الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، لبنان.
٤٢)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لمحمد الشاشي، حققه أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، دار الباز، مكة، ، ط الأولى، عام (١٩٩٨م).

٤٣)حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث.

٤٤)الخرشي على مختصر سيدي الخليل. للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.